

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (341)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الثالث والاربعون في تدارس حديث المنتقى لمجد الدين - 00:00:00

بالبركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله وبلغنا الى باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع فاما الشيخ والشيخة فهما كبيرا السن اللذان يعجزان عن صيام رمضان - 00:00:23

حكمهما انهما يطعنان عن كل يوم يعجزان عن صيامه واما الحامل والمرضع فهما في حكم المريض في اصح الاقوال سيأتي خلاف العلماء في هذه المسألة فاما المرضع فانها تفطر وتقضى - 00:00:46

وكذلك الحامل اذا خافت على حملها تفطر وتقضى بعدها تضع وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى ان الحامل والمرضع وتطعنان من غير قضاء يأتي له ان شاء الله ما يدل عليه. نعم - 00:01:17

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لشيخنا والحاضرين والمستمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع انا تبني عن انس بن كعب عن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضعني المسافر صوم وشطر الصلاة - 00:01:42

وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع نعم هذا حديث انس ابن مالك الكعبي القشيري وهو احد خمسة اسمائهم انس بن مالك رضي الله عنهم من الصحابة اشهرهم انس بن مالك - 00:02:03

النجاري الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ولهذا المسافر يجوز له ان يفطر وليس وضعه عنه بالكلية فلا وجوب عليه - 00:02:26

وانما اجاز له ان يفطر في السفر ويقضي وشطر الصلاة بان يصلی الرابعة ثنتين. فلا تشطر الا الرابعة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومعنا وضع الصوم عنهم انهم تفطران وتقطييان في اصح الاقوال كما يأتي - 00:02:47

هذا الحديث رواه الخمسة هم اصحاب السنن الاربعة والامام احمد قد حسن الترمذى رحمه الله ولا خلاف عند العلماء ان المرظعة والحامل اذا خافتتا على نفسيهما او على ولديهما انهم تفطران - 00:03:11

لا خلاف في جواز ذلك والعمل على هذا عند اهل العلم لكن ما الذي يجب عليهما بعد ذلك القول الاصح انه ما يجب عليهما القضاء والقول الثاني ويأتي انهم يجب عليهمما الاطعام دون القضاء - 00:03:33

نعم وعن سلمة ابن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه افئدة من طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدى حتى انزلت الآية التي رواه الجماعة الا احمد - 00:03:52

وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل من نحو حديث سلمة وفيه ثم انزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ابنت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر - 00:04:08

وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لاحمد ولابي داود هذا الحديث في روایتی حديث سلمة بن الاكوع الاسلامي رضي الله عنه ان الله لما انزل قوله وعلى الذين يطيقونه فدية - 00:04:22

طعامه مسكين وان تصوموا خيرا لكم الى قوله وان تصوموا خيرا لكم. فكانت هذه الآية في اولها من اراد ان يصوم ومن اراد ان يفطر يفطر يفدي. يطعم عن كل يوم - 00:04:41

فلما نزل قول الله جل وعلا وان تصوموا خيرا له. وان تصوموا خير لكم نسخت وفي قوله جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصم  
نسخت تخبيه لمن اراد ان يفطر او اراد ان يفدي - 00:05:00

والنسخ من معانيه عند السلف الصالح هو ماذا من معانيه عندهم التخصيص بعد التعريم واذا جاء اللفظ عاما ثم خصص فان من  
معانيه النسخ مثل حديث معاذ ابن جبل بنحو حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنهما - 00:05:20

قال فيه فيه ثم انزل الله جل وعلا قوله فمن شهد منكم الشهر فليصممه فثبتت صيام رمضان على المقيم المسافر وعلى الصحيح غير  
المريض ورخص فيه للمريض والمسافر ان يفطر - 00:05:42

افطارا بالكلية ولا معه القضاء معه القضاء وهذا بالاتفاق وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وعلى الذين يطريقونه فدية طعام  
مسكين قراءة اخرى وعلى الذين يطريقونه اي يعجزون عن صيامه - 00:06:02

فدية طعام مسكين انا بردان لحالي ولا انتم برداين مثلها وشن العلم اللهم اهدمنا معهم نجيب فئة معناها وعن عطاء  
سمع ابن عباس يقرأ على الذين يطريقونه فئة طعام مسكين. قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا  
يستطيعان - 00:06:22

ان يصوم فيطعمان ما كان كل يوم مسكينا. رواه البخاري. نعم طبعا عكرمة ان ابن عباس قال رضي الله عنهم. نعم ان ابن عباس  
رضي الله عنهم قال اثبتت للحبل والمرض - 00:07:01

رواہ ابو داؤود. نعم ابن عباس رضي الله عنهم قرر في قول الله جل وعلا وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين القراءة الاخرى  
وعلى الذين يطريقونه انها باقية على حكمها ثابتة غير منسوخة - 00:07:18

ولهذا قال ليست بمنسوخة الشيخ الكبير اي الذي يعجز عن الصيام رجلا او امراة وهي للمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما ما دام  
فيهما عقل يعجز عن الصيام يطعم عنهم - 00:07:38

فان كان العقل يذهب ويأتي يحصى الايام التي فيها العقل في طعم عنهم وان كان بلغ بهما الزهايم فلا يعرفان احدا سقط عنهم  
برضو الصوم كما سقط عنهم فرض الصلاة - 00:07:59

قال هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا في كل يوم عجز عن  
يطعمون يطعمان عنه مسكين وفي حديث في رواية عكرمة عن ابن عباس - 00:08:18

قال اثبتت الحملة الحبل والمرض اي يدخل في قوله جل وعلا وعلى الذين يطريقونه انه يرى ان هذه الحبل والمرض من الذين لا  
يطريقونه وذهب الجمهر و لهذا القول ان الحبل والمرض - 00:08:38

يطعمان عن كل يوم مسكينا اذا خافت على آآ على ولدهما قال اما من خاف على نفسه فانه يطعم فانه يفطر ويقضي وهذا قول ابن  
عباس وذهب اليه طائفة من اهل العلم. والقول الصحيح ان المرض - 00:09:02

وان الحامل سواء خافت على انفسهما او على ولدهما فعليهما القضاء لأنهما في حكم المرضى كالمرأة الحائض نعم باب قضاء رمضان  
متتابعًا ومتفرقًا. الان يبوب على قضاء رمضان هل يقضى متتابع - 00:09:27

او يقضى متفرق والتفريق في قوله متتابع متفرق يدل على جواز الامرین واما القراءة التي جاءت فيها عدة فعدة من ایام متتابعتان  
فهذه منسوخة ولو تتبع في القضاء لكان افضل مثل ما جاء في كفارة اليمين - 00:09:50

فمن لم يلد صيام ثلاثة ایام ان جاء في القراءة ابن مسعود التفسيرية صيام ثلاثة ایام متتابعتان هذا افضل لكنه ليس على جهة الوجوب  
نعم اسباب قضاء رمضان متتابعا متفرقًا وتأخيره الى شعبان - 00:10:17

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ما ودك تترضى على ابن عمر هذا ابن عباس راحت وسلم راحت ومعاذ  
راح بينك وبينهم شي لا تتبع المؤلف هنا علمناك انه يتراضى عن الصحابة وان لم يكتب - 00:10:36

ويصلی على النبي وان لم يرسم اي نعم جزار الله خير وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان  
ان شاء فرق وان شاء تابع - 00:10:55

رواه الدارقطني وقال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وعن عائشة رضي الله عنها قالت  
نزلت نزلت آآ فعدة من ايام اخرى متنتابعات - [00:11:07](#)

وسقطت متنتابعات آآ رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح اه حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهمما فيه ضعف حيث في اسناده آآ  
من هو متهم في حفظه ان كان صحيح الحديث ابن الجوزي وغيره - [00:11:24](#)

قال ابن عمر رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق بين الايام وان شاء تابع الداهمها متنتابعة  
قال الامام البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهمما لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر - [00:11:45](#)

ولم يذكر فيها جل وعلا تتابعا لم يذكر فيها هذا التتابع وفي حديث عائشة ما يؤيد ذلك قالت نزلت اي الاية في قوله جل وعلا فعدة  
من ايام اخر متنتابعات - [00:12:10](#)

وسقطت متنتابعات بمعنى انها نسخت نسخت هذه اه الجملة متنتابعات فصح انه يصومها متنتابعات او يصومها ماذا متنتابعات رواه  
الدارقطني وقال اسناده صحيح والتتابع افضل لماذا؟ لأن القضاء يحكي الاداء - [00:12:28](#)

وهذا يقضي ما عليه من رمضان. ورمضان انما جاءت ايماته متنتابعة هذا واحد ثانيا ان في التتابع ابراء لذمة من عليه القضاء اسرع  
في ابراء ذمة من عليه القضاء مما يدل على الجواز - [00:12:55](#)

قول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي القضاء من رمضان فلا اصومه الا في شعبان في مكان رسول الله صلی الله عليه وسلم مني وفيه ايضا ان القضاء نوعان - [00:13:16](#)

قضاء موسع له في كل العام الى ان يأتي رمضان الجديد حديث عائشة الذي كان يكون علي القضاء من رمضان فلا اصومه الا في  
شعبان في مكان رسول الله صلی الله عليه وسلم مني - [00:13:35](#)

ويأتي القضاء المضيق ومعنى المضيق يعني انه لابد ان يصومه مثلا من من بقي عليه تسعة ايام من رمضان لابد ان يصومها يوم  
العشرين من شعبان وジョبا حتى يفطر يوم - [00:13:57](#)

حتى ينتهي منه يوم التاسع والعشرين. لأن الثلاثين شكة فهذا هو الواجب المضيق لانه بقي عليه ايام بعد صيامه يجب عليه ان  
يصومها. فان لم يصومها وجبت عليه امور ثلاثة. الاول القضاء - [00:14:20](#)

ثابت في ذمته دينا لله عليه ثانيا يطعم مع كل يوم اخره مسكتنا ثالثا عليه التوبة لانه فرط في الواجب الموسع حتى في الواجب  
المضيق حتى ضاق عنه وقت الاداء - [00:14:40](#)

اي نعم وعن عائشة قالت كان يكون علي صوم من رمضان. انت ملزم انك ما ترطى على الصحابة هذا التنبيه الثالث وش عقب ذلك يا  
اسمعائيل الاخير. سامحنا يا شيخنا. اي نعم - [00:14:59](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي صوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلی  
الله عليه وسلم ايليا ل حاجته الي - [00:15:16](#)

مكانه اي ل حاجته اليها سيماء وفي اخر حياته بل قبل اخر حياته بمدة لها ليتان عائشة من بين بقية النساء اموات المؤمنين رضي الله  
عنهم نعم قالوا يروى باسناد ضعيف عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم. في رجل مرض في رمضان فافطر  
ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر - [00:15:28](#)

فقال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم من كل يوم ويطعم كل يوم مسكتنا اه ورواه الدارقطني عن ابى هريرة  
رضي الله عنه من قوله وقال اسناد اه صحيح موقوف. نعم - [00:15:59](#)

هذا الاثر ضعيف مرفوعا لكنه صحيح موقوف على ابى هريرة. ان رجلا مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم عليه من قضاء لم  
يصم القضاء الذي عليه حتى جاء رمضان الجديد - [00:16:19](#)

فافتى انه يصوم الذي ادركه من رمضان ويطعم عن كل يوم مسكتنا العقوبة على تأخيره القضاء وعليه التوبة لانه فرط في اداء  
الواجب وهذا الصحيح انه موقوف على ابى هريرة - [00:16:41](#)

وهذا هو مذهب الامام احمد ان من اصول مذهبة انه اذا جاء في المسألة حديث ضعيف قال به اولى من اقوال الرجال او جاء ثابتنا عن احد الصحابة قال به - [00:17:06](#)

رضي الله عنه نعم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعن [عنهمما كان كل يوم مسكونا - 00:17:22](#)

واسناد ضعيف قال الترمذى وال الصحيح انه عن ابن عمر رضي الله عنهم ما وقوفا. نعم. حديث ابن عمر كحديث ابى هريرة هذان قولان [لصحابيين رضي الله عنهم فهو مقدم على محض اراء الرجال - 00:17:35](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم ولم يطعم عنهمما ولم يكن عليه القضاء [وان نذر قضى عنه ولية. رواه ابو داود - 00:17:52](#)

Hadith ibn Abbas Mرفوعا اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ماذا ولم يكن عليه قضا لان الميت اذا [مات بقي القضاء في ذمته - 00:18:09](#)

يطعم عنه او يصوم عنه كما يأتي. ابن عباس رأى ان هذا خاص بمن؟ بالنذر قوله وان نذر قضى عنه ولية رواه ابو داود وهذا الاثر عن [ابن عباس اثر صحيح صحيحه - 00:18:26](#)

الحافظ ابن حجر اخرجه الدارقطني رواه سعيد بن منصور رواه البيهقي عن ابن عباس انه يصوم عنه في ماذا؟ في صيام النذر فقط [جاء ايضا معلقا في البخاري حتى قال عبد الحق الاشبيلي في الاحكام الكبرى لا يصح - 00:18:44](#)

الاطعام اي عن المريض شيء مرفوع الذي يموت عليه اطعام والقول الثاني من مات وعليه صيام يشمل صيام النذر ويشمل غيره من [صيام رمضان في كفارته من صيام الكفارات الاخرى من قضاء رمضان - 00:19:11](#)

انه يخرب بين ان يصوم عنه ولية وبين ان يطعم عنه لكن لا يجتمع عليه ان يصوم الولي ويطعم عنه وانما احدهما وسألت شيخنا [الشيخ ابن باز في ذلك فصحح هذا القول انه - 00:19:38](#)

يصوم عنه ولية ليس هذا خاص بالنذر خلافا لما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله فانهم اخذوا على رواية ابى داود المرفوعة [والموقوفة عن ابن عباس رضي الله عنهمما النذر يصوم عنه واولى من النذر حق الله فان القضاء حق لله جل وعلا - 00:19:55](#)

نعم باب صوم النذر عن الميت عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم عنها [فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها؟ اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك اخرجاها - 00:20:21](#)

هذا حديث عبد الله ابن عباس في هذه المرأة وهي من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول [الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر - 00:20:44](#)

فاصوم عنها اي اي فاصوم عنها هذا النذر قال عليه الصلاة والسلام ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيتها للناس قالت بلى قال [اقضوا الله فالله احق بالوفاء في رواية فصومي عن امك - 00:21:03](#)

عن امك وفيه القياس حق الله جل وعلا بالحق الثابت في ذمة العبد للمخلوقين وفيه ان صيام النذر يقضي عن الميت بالنص واولى [من صيام النذر صيام الفرض لان الفرض حق لله جل وعلا - 00:21:24](#)

النذر ثبت هذا الحق بالزمام العبد نفسه فان النذر عند العلماء هو ان يلزم العبد نفسه عبادة لم تجب عليه باصل الشرع والعبادة [المفروضة اكد في فرضيتها صيام رمضان فهذا من باب اولى - 00:21:46](#)

خلافا لما مضى عليه المذهب. نعم ولو في رواية ان امرأة ركب البحر فندرت ان الله ان نجاها الله ان تصوم شهرا فان جاء الله فلم [تصم حتى ماتت. فجاءت قراة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها. اخرجه احمد - 00:22:05](#)

مسائي وابو داود هذا في سببي هذا الحديث ما سببه هذه المرأة ركب البحر وخشية ماذا الغرق كما يحصل عند بعض الناس [من الخوف فيندر يظن ان النذر هو سبب نجائه - 00:22:25](#)

او ان النذر هو سبب حصول مطلوبه ان امرأة ركب البحر فندرت ان الله ان اه ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم

حتى ماتت فجاءت قرابة لها وهي بيتها - 00:22:49

الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها وهذا النذر مشتهر عند النساء تنظر لتحصل مطلوبا اما شفاء مريض او رد غائب او قضي حاجة حتى صار النظر جاري على المستهم. نذر علي يضربك. نذر علي اسوبي بك - 00:23:08

النساء حصل توسيع عندهن في النذور والرجال حصل عندهم توسيع في الطلاق. علي الطلاق تقوم تقدع تفعل ولا هذا جائز ولا هذا جائز. والنذر يجب الوفاء به وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر - 00:23:30

لما جاء في البخاري وغيره نهى النبي عن النذر وقال انه لا يأتي بخير ولا يدفع شرا وانما يستخرج به من اين من البخيل ومن نذر طاعة وجب عليه الوفاء بها - 00:23:50

ومن نذر معصية وجب عليه ماذا الا يفعلها المعصية وش يسو؟ قوله لاهل العلم ارجحهما ان عليه التوبة وعليه كفارة اليدين الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطع الله فليطعه - 00:24:07

من نذر ان يعصي الله فلا يعصه اي نعم وعن عيشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه. متفق عليه نعم هذا في الصحيحين من مات وعليه صيام - 00:24:31

اي صيام واجب الصيام هنا بمعنى الصيام الواجب يشمل رمي قضاء رمضان يشمل الكفارات يشمل ماذا النذر يشمل آما يكون مقابل الظهار الخطأ من مات وعليه صوم عليه اي وجب عليه صوم صام عنه - 00:24:49

وليه صام عنه وليه نعم وعن بريدة رضي الله عنه قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اته امرأة فقالت اني تصدقت على امه بجازية وانها ماتت فقال - 00:25:18

وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افصوم عنها قال صومي عنها. قالت انها لم تحج قط افاحج عنها. قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى وصححه ولمسلم في روایة صوم شهرین - 00:25:35

نعم ان عليها على امها صوم شهرین فامرها النبي بقضائه عنها وهذا عام يشمل قضاء رمضان ويشمل قضاء النذر وذلك ان هذه المرأة قالت اني تصدقت على امي بجازية. يعني اعطيتها جازية - 00:25:58

صدقة مني عليها وانها ماتت من اللي ماتت؟ الجازية صح لا والله ما هو بصحي ها اللي ماتت الام المتصدق عليها والبرد اخذ منكم اي نعم حتى سجيتوا لها قلت لهم شي؟ - 00:26:18

لا يصونهم ما يقترون عليه وبين مجنوف يضرب علينا ذا لا حول ولا قوة الا بالله انها تصدق على امها بجازية. وانها ماتت اي امها قال النبي صلى الله عليه وسلم لها ثبت اجرك - 00:26:39

بما اعطيتي امك ورددت اليك بالميراث. وش معنى ردت اليها بالميراث لأن البنت وارثة لامها رجعت اليها بالميراث كم تأخذ البنت من امها في ميراثها اه بحسبه ان لم يكن لام الا هذه البنت - 00:27:01

اخذت النصف وان لم يكن لها الا البنت ابدا ما عندها غير لا عصب ولا شيء ردت رد النصف مع النصف الثاني فصار لها وان كان لها اخوة للذكر مثل حظ الانثيين - 00:27:29

قال وارد وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال عليه الصلاة والسلام صومي عنها عليها صوم شهر يحتمل النذر ويحتمل قضاء رمضان - 00:27:47

في روایة عليها صوم شهرین ثم قالت يا رسول الله ان امي لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ففيه النيابة في اداء الحج النيابة في قضاء الصيام عن الميت - 00:28:10

والتي يفعل على الميت ستة اشياء من فعل الحي مما ينفع الله به الميت اعظمها الدعاء والحج والعمرة فرضا ونفلا وكذلك الصيام الواجب للصيام المستحب وكذلك خامسا قطاء الديون وكذلك سادسا ماذا - 00:28:31

الصدقة عن هذا الميت واما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها من قولها لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم مثل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:29:01

هذا لا يصلني احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وهذا يخالف ما افتى به من انه يصوم النذر عن الميت هاتان الرواياتان عندهما تناقض  
ما روایاه عن النبي عليه الصلة والسلام - [00:29:24](#)

وش الجواب عليها؟ الجواب العبرة بروايتها لا برأيهم وقولهما اذا خالف الرأي والقول ما روه عن النبي عليه الصلة والسلام ثانيا  
الجواب الثاني ان ابن عباس ثبت عنه وجوب الصيام عن الميت - [00:29:41](#)

صيام النذر ويختلف عموم قوله ولا يضم احد عن احد ثالثا انه يجوز لمن مات له ميت ان يصوم عنه او يطعم عنه. فهو مخير بين هذا  
وهذا فليس وجوب - [00:30:03](#)

الصيام على على الولي لا يجب ذلك عليه وانما هو فيه مستحب نعم الكلام في القضاء الكلام في القضاة الله يرضي عليك ما في  
المستحبات ما يصح يصوم نافلة عن ميته - [00:30:25](#)

انما الكلام في القضاء من مات وعليه اي وجوب عليه لا يشط ذهنك الكلام كله في القضاء الواجب نعم قال ابواب صوم التطوع لما ذكر  
احكام الصوم الواجب بهذه التبويبات الكثيرة انتقل الى - [00:30:46](#)

صيام التطوع نعم باب صوم ست من شوال عن ابي ايوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم  
اتبعه ستة من شوال فذاك - [00:31:07](#)

صيام الدهر. رواه الجماعة الا البخاري والنسائي رواه احمد من حديث جابر صيام التطوع يقسم على نوعين باعتباري الايام المصادمة  
ايام مفردة وايام مجموعة فمن الايام المجموعة صيام ستة صيام الايام البيضاء - [00:31:21](#)

صيام شهر الله المحرم صيام شعبان هذه ايام مجموعة ومن الايام المفردة صيام الاثنين والخميس صيام التاسع صيام عاشوراء تاسع  
يوم عرفة هذه انواع الصيام ثمة تقسيم اخر صيام متعلقة برمضان وصيام مرسلة - [00:31:47](#)

المتعلق برمضان صيام شعبان وكالراتبة القبلية قبل رمضان الراتبة ايش القبلية قبل رمضان وصيام ستة كالراتبة بعدية وبدأ بصيام  
الست لانه هو الذي يلي صيام رمضان وقال فعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه - [00:32:16](#)

قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان او فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي رواه احمد من حديث جابر  
في هذا فضيلة صيام الايام الستة - [00:32:43](#)

من من اين ها من شوال صيام ايام من ستة من شوال وانها تكون بعد صيام رمضان لقوله من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال  
ثم وش تدل عليه؟ - [00:33:00](#)

هذا الترتيب الذي يصوم ستة من شوال قبل صيام ما عليه من قضاء في رمضان ما صام رمضان ولهذا اشترط العلماء في صيام  
الست ان تكون بعد الانتهاء من رمضان - [00:33:28](#)

طيب جاء في رواية عند احمد حدثت جابر من صام رمضان وستة من في شوال. نقول الواو هنا لمطلق الجمع وهي مفسرة بالرواية  
الاصح التي رواها الجماعة الا البخاري والنسائي - [00:33:46](#)

رواه مسلم ابو داود ترمذى وابن ماجة واحمد من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال العالم انه ما صكوا شي يا مجنون بيرجع علينا  
ما صكوا شي لكن هم اظن رابطينها بالجهاز والجهاز يصط على هواه - [00:34:02](#)

نعم عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان ستة او ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة  
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها - [00:34:32](#)

رواه ابن ماجة. هذا حدث ثوبان رواه ابن ماجة ورواه النسائي واحمد وله شاهد من حدث جابر عند احمد وغيره لكن في اسناده  
رجل مضاعف هو عمرو بن جابر له شاهد ثالث عند البزار من حدث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:34:45](#)

شاهد رابع عن ابن عباس مشاهد خامس عن البراء فهي تقويه وهي تفسير ما معنى ان يكون كصيام الدهر قالوا لان رمضان يعدل  
عشرة اشهر لان الحسن اقل مضاعفاتها بعشر حسنهات - [00:35:09](#)

وصار رمضان عن عشرة اشهر ثم ستة عن كم عن شهرين عن ستين يوما فصار عن شهرين فاذا داوم في السنة يصوم رمضان والست

بعدها كان كمن صام الدهر في اجره ونوابه - 00:35:29

في عمله وادائه جاء عن الامام مالك انه لم يرى صيام السبت وجه ذلك انه لم يدرك عمل الناس عليه ومن اصول مذهب الامام مالك  
ملاحظة ماذا؟ عمل اهل المدينة - 00:35:52

واهل المدينة في زمن الامام مالك ابناء التابعين واتباع التابعين شو الجواب عليه؟ يعتذر له بان هذا اجتهاده وانما المعمول عليه ما  
صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم يا مالك واجتهد - 00:36:13

ولا يلزم من اجتهاده ان يكون مصيبة من كل وجه هذى وجها لكن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقدم لو قال قائل  
هل صام النبي صلى الله عليه وسلم السبت من شوال - 00:36:32

يقول لا يعنينا يكفيانا في هذا قوله ما دام قال ذلك يكفيانا هذا القول وهذا مطرد فيسائر العبادات فان قوله عليه الصلاة والسلام في  
حد ذاته تشريع فعله قد يكون تشريع وقد يكون - 00:36:49

خاص به صلى الله عليه وسلم نعم باب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج اي فضل صيام عشر ذي الحجة كم هي  
عشر ذي الحجة التي تصام - 00:37:07

تسعة ايام لان يوم النحر لا يصح صومه انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم العيدين ستة توبيات في الايام التي  
ينهى عن صومها وتأكيد صيام يوم عرفة لغير الحاج - 00:37:24

اذا صيام يوم عرفة حكمه ماذا؟ سنة مؤكدة الا للحاج فانه ليس بسنة طيب وش حكم صيام يوم عرفة للحاج مباح مع الكراهة ليس  
الكراهة؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصمه - 00:37:45

ولان الفطر اعون للحاج على على قيام هذا اليوم ووقفه فهو جائز لكن مع الكراهة اما غير الحاج فصيامه سنة مؤكدة بل  
يدل عليها ما يأتي في الحديث - 00:38:08

انه افضل الايام المفردة ان يصوم صيام يوم عرفة في حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
صوم يوم عرفة يكفر السنين الماضية والباقية - 00:38:27

الماضية والمستقبلة الباقية وسائل عن صيام عاشوراء قال يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذى وهذا الحديث معناه  
فضل صيام يوم عرفة وانه مضاعف على صيام يوم ايش يوم عاشوراء - 00:38:45

والذنب والمكفر في هذين الصيامين بما الصغائر ضدون الكبائر ولهذا لو قال قائل افضل صيام الايام المفردة نقول صيام يوم ايش  
عرفة. نعم حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:08

صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداء رواه احمد والنسائي حديث حفصة ام المؤمنين حفصة بنت عمر  
رضي الله عنها قالت اربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن - 00:39:30

صيام عاشوراء داوم عليه حتى تمنى في العام الاخير ان يصوم التاسع مع العاشر اذا صيام عاشوراء وش حكمه سنة مؤكدة كل ما  
داوم النبي عليه فهو سنة مؤكدة والعشر - 00:39:50

وهي عشر ذي الحجة وثلاثة ايام من كل شهر هل هي البيض ولا غيرها تحتمل البيض وتحتمل غيرها صيام وثلاثة ايام من كل شهر  
والركعتين قبل الغداء اي قبل صلاة الفجر - 00:40:10

ما كان يتركها. اذا هذه الثالث هذه الاربع حكمها انها سنة مؤكدة والحديث رواه احمد والنسائي رواه ابو داود لكن قال عن بعض  
ازواج النبي عليه الصلاة والسلام نعم عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر  
سنين ماضية ومستقبلا وصوم يوم عاشوراء - 00:40:30

يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذى نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجه. نعم هذا حديث ابي هريرة - 00:41:01

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفات رواه احمد ورواه ابن ماجة والحديث فيه ضعف

بasantade مهدي الهجري ومجهول له طرق لكن لا يتتابع عليها - 00:41:19

بل صيامه مكروره صيامه في نفسه مكروره مع الاباحة وفي حديث ام الفضل الانصاري رضي الله عنها حديث ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين قالنا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم - 00:41:49

اي غير عرفة بعرفة. ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم يصم قال ابن عمر وانا لا اصومه فلا امر به ولا انهى عنه وش دل عليه؟ ان الصيام - 00:42:16

جائز لكن مع الكراهة ما هو المكروره ها انت يا زول ما المكروره وشو المكروره يا اخواني المكروره ما اثيب تاركه ولم يعاقب فاعله وهذا والمكروره. لماذا قلنا بالكراهة؟ لانه خلاف سنة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:42:33

والذى حثنا وامرنا على الصيام آآ صيام يوم عرفة لغير الحاج هو الذى لم يصم وهو حاج عليه الصلاة والسلام وفعله تشريع الدرس له ادب وله هيبة حتى اتم الحديث - 00:43:01

اذا رفعت يدك جاوبناك واحد ينخطب منا وواحد منا ما يصلح في درس العلم درس العلم لابد فيه من ادب وانضباط لعل بعض اهل العلم ما سبق في حديث حفصة رضي الله عنها - 00:43:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صام العشر اعلاوه بقول عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمها في العشر قط في رواية لم يصم العشر قط - 00:43:39

وش يحمل عليه عائشة تنفي وحفصة بيت هذا محل خلاف بين اهل العلم وهذى من المواضع التي اذا جاءت العشر حصل فيها الاشكال على ان بعض الناس عندهم قطع للطريق - 00:43:57

اذا رأوا الناس مقبلين على على عبادة لها اصل في الشرع اصبح يورد عليه قال مالك كذا قالت عائشة كذا هذا غلط لأن الصيام في حده طاعة صيام العشر في نفسه قربة وما من ايام - 00:44:16

العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه العشر قال ولا الجهاد في سبيل الله يا رسول الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء - 00:44:34

فهو عمل صالح ونفي عائشة رضي الله عنها لا يدل على عدم وقوعه بعض الاحتمال العوارض الاخرى كالسفر كالظرف الحاله التي ترد على الانسان اللي متعود الصيام اذا جاءه ضيوف يصوم والا يفطر - 00:44:47

يفسر لاجلهم فهذى احوال ناقلة لا تعارضوا الحالة الثابتة في اثبات حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدع صيامها نعم وش تقول اجل ما فهمت الدرس - 00:45:06

ما يصوم السنت حتى يكمل ما عليه من رمضان ليصدق عليه انه صام رمضان ويشرط في صيام السنت من شوال ان يكون صام ما عليه من اين من قضاء رمضان - 00:45:30

ثم ايضا القضاء واجب وصيام السنت وشو مستحب ما يقدم المستحب على الواجب ولو كان الواجب قضاوه موسع تبي تصوم ابدا بصيام الواجب صيام القضاء هو المتعين في ذمتك لا صيام النافلة - 00:45:43

نعم وعن ام الفضل رضي الله عنها انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه نعم هذا حديث ام الفضل - 00:46:04

انهم شكوا في صوم النبي عليه الصلاة والسلام يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة هل يخطب خطبة اه آآ عرفة او خطبة في اجابته للسائلين وهو واقف - 00:46:21

الاظهر الثاني انه لما صلى ان جابر لما ذكر خطبة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر آآ انه شرب وهو يخطب وفيه انه وقف بعرفة فصار يسألونه جاءه ناس من اهل نجد سأله عن وقصته راحته - 00:46:42

ولهذا جاء في رواية البخاري من حديث ميمونة شرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اللبن والناس ينظرون اليه وذلك انهم اختلفوا عند ام الفضل هل كان النبي ذلك اليوم صائما او مفطرا - 00:47:15

وهي تعرف ان رسول الله يحب اللبن فارسلت رسولها الى رسول الله بقدح فيه لبن وتناوله ثم رفعه حتى رأه الناس فشرب وهم ينظرون اليه هل يؤخذ منه انه في مجامع الناس - [00:47:31](#)

يشرب ويأكل وهم ينظرون اليه الجواب لا يؤخذ منه ذلك بالاطلاق ولكن يؤخذ منه عند الحاجة كالتعليم وانما رفع القدح الذي فيه اللبن ثم سمي بالله فشرب ليعلمهم انه مفطر - [00:47:51](#)

وينظرون الى ذلك بفعله ابلغ من قوله انه كان مفطرا اللهم صلي وسلم عليه. نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام - [00:48:11](#)

وهي ايام اكل وشرب. رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذى حديث عقبة ابن عامر في كلام لاهل العلم من حيث ثبوته وان كان صححه الترمذى لكن العلماء متبعون له - [00:48:30](#)

اه حديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه يدل على كراهية صيام يوم عرفة بعرفة هذا على على فرض ثبوته فانه قال رضي الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر - [00:48:46](#)

وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب يعني يكره صيامها للواقف بعرفة اما غير الواقف بعرفة فصيامها سنة مؤكدة يوم النحر ويوم الفطر لا يصح ان تصام لانها عيد اهل الاسلام - [00:49:11](#)

ايام التشريق متصلة بعيد الاضحى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في الحديث ايام النحر وايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله جل وعلا ودل على انها لا تصام - [00:49:30](#)

الآن وقف يقول عشان ايش نعم باب صوم محرم وتأكيد عاشوراء وقد سبق انه صلي الله عليه وسلم سئل سئل اي الصيام بعد رمضان افضل؟ قال شهر الله المحرم هذا من حيث المدد - [00:49:49](#)

طويلة وافضلها صيام السبت وصيام شهر الله المحرم بنص الحديث سئل النبي سلم عن افضل الصيام بعد رمضان اي صيام الشهر كاملا او اكتره قال صيام شهر الله المحرم وسائل عن افضل القيام قال قيام نبي الله داود كان ينام شطر الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها - [00:50:15](#)

نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم وسائل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صام يوما يتطلب فضلها على الايام هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر. يعني رمضان - [00:50:41](#)

وهذا يدل على ان صيام عاشوراء متأكد وانه ذو فضل عظيم سنة مؤكدة من حين ما قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة وقد قدمها في ربيع الاول فلما دارت السنة بعد احدعش شهر - [00:50:57](#)

ادرک اليهود يصومون هذا اليوم لأن العرب كانت ترجى وتتنسى المحرم الى صفر لأن الاشهر الحرم ثلاث متواлиات ذو القعدة ذو الحجة والمحرم وسفر هو وسفر يكون بعد المحرم فكانوا يرجئون وينسون المحرم الى صفر - [00:51:12](#)

يبحوا تحريم المحرم فيغزون ويقتلون ويفعلون ما كانوا يتهدبونه في شهر ذي الاشهر الحرم وهذا ما عابهم ربى عز وجل عليهم بقوله انما النسيء زيادة في الكفر يظل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطنوا عدة ما حرم الله - [00:51:38](#)

ويحل ما حرم الله وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتحرى صومه كان يتحرى صيام رمضان وهذا يدل على تأكيد صيام عاشوراء لماذا قلنا ان صيام عرفة افضل من صيام عاشوراء - [00:52:00](#)

عظيم الاجر في صيام عرفة ضعف ما في الاجر في صيام عاشوراء طيب هل صام النبي عرفة؟ لا يعنينا يكيفنا قوله بذلك عليه الصلاة والسلام نعم وعن عائشة قالت - [00:52:20](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه - [00:52:42](#)

حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الشأن حديث عظيم ذكرت ان عاشوراء العاشر من محرم يوما كانت تصومه قريش في الجاهلية. لم كانوا يصومونه اما انه من اثار الانبياء قبلهم - [00:52:59](#)

قد روی الامام احمد وغيره عنها ان قریشا اذنبت ذنبا في الجاهلية وقالوا كفارته با ان تصوموا يوم العاشر طیب النبي يعرف صيام عاشوراء لاما سأليهود لانه اليهود اهل حساب - [00:53:21](#)

والعرب ترجع تؤخر ماذا المحرم يغيب ويقطيع عندئذ اليوم العاشر فلما سأليهود عليه الصلاة والسلام قالوا ذاك يوم عظيم في رواية يوم فضيل صامه موسى شكر الله في فيه موسى وقومه واهلك الله فيه فرعون وملاه. فصامه موسى شكر الله [00:53:41](#) نحن نصومه كذلك ولهذا صامه عليه الصلاة وقال انا اولى بموسى منكم وامر الناس بصيامه وفي حديث الانصارية رضي الله عنها فبعث الى ضواحي المدينة ان من كان صائمًا فليصم [00:54:11](#)

ومن كان مفطرا فليمسك قالوا وكنا نشغل اولادنا بالعبء حتى يصوموا هذا اليوم مضت اشهر فنزل فرض رمضان بعد صيام عاشوراء باشهر نزل فرض صيام رمضان وكان صيام عاشوراء مستحب [00:54:34](#)

زال عنه الوجوب والفرضية وانتقلت الفرضية والوجوب الى صيام رمضان ولهذا قال من شاء صامه ومن شاء افطر يعني في ذهاب الوجوب والفرضية وبقاء الاستحباب المؤكد نعم وعن سنة بن الاكوعي رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجل رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم [00:54:57](#)

بقية يومه من لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وهذا يدل على ان صيامه كان في اول الامر فرضا ولم يكن مستحب وانما كان فرضا نعم طبعا علامة ابن الاشعث بن قيس رضي الله عنه دخل على عبدالله [00:55:25](#) آآ رضي الله عنه وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن هو يطعم يعني وهو يأكل يوم عاشوراء عبد الله من؟ ابن مسعود او عبد الله بن عمر [00:55:47](#)

ابن مسعود نعم وهو يطعم يوم عاشوراء. فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء. فقال قد كان يصوم قبل ان ينزل رمضان. فلما نزل من رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعنه [00:56:00](#)

نعم دخل الاشعث ابن قيس ما الفرق بين الاشعث ابن قيس وبين الاخت ابن قيس اخوانها فما الفرق بينهما ها يا علاء ها من هو اللي بمن اهل اليمن؟ [00:56:18](#)

طيب ولا حنف ما لهم علاقة باليمن تميم اليمن اصل العرب العرب القحطانيون اصلهم من اليمن. اما العدنانيون اصلهم من الشام لانهم من عدنان وعدنان من ذرية من اسماعيل ابن ابراهيم عليهمما الصلاة والسلام [00:56:45](#)

الاشعث ابن قيس كندي ومنازلهم جهة حضرموت والاحنف ابن قيس منبني سعد احد بطولة تميم الاربعة الكبار يعد الناسبون الى تميم بطون المجد اربعة كبارا يعودون الرباب وال عمر وسعدا [00:57:12](#)

ثم حامضات الخياردة دخل الاشعث على ابن مسعود ابن عبد الرحمن في يوم عاشوراء وهو يطعم يعني هو يأكل فاستغرب اليه هذا اليوم يوم عاشوراء قال نعم هو عاشوراء فمن شاء صام ومن شاء [00:57:41](#)

افطر وان كنت مفطرا فاطعنه شاركتنا واطعم معنا فدل على ان صيام عاشوراء انتقل من اين؟ الى اين من الوجوب والفرضية الى الاستحباب والتدبية لا انه مباح مستوى الطرفين اللي وده يصوم واللي وده يفطر لا [00:58:04](#)

انتقل الى الى التدبية والاستحباب لما جاء من الامر به ولما جاء من ترتيب الوعد الكريم عليه بأنه كمن صام يكفر السنة الماضية. نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اهل الجاهلية كان كانوا يصومون يوم عاشوراء. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان [00:58:27](#)

فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم عاشوراء من ايام الله. فمن شاء صامه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصومه الا ان اه يوافق صيامه [00:58:54](#)

هذا فيه ان من الصحابة وقع على التخيير فلم يحتم صيامه ان وافق صيامه وصامه يصوم يوم يفطر يوم اثنين وخميس ومنهم من كان يصومه يحافظ عليه مثل هذا لا يجب ان يرد على هذا الفضل لان قوله عليه الصلاة والسلام [00:59:06](#)

يرفع الخلاف في هذا نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعظم اليهود. وتتخذوه عيدا. فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم صوموه انتم. اذا خالفنا اليهود. اليهود يتذذونه - 00:59:31  
تم يوم السبت يتذذونه عيد خالفناهم باننا نصومه لان اليوم الذي يصوم ليس عيدها ثم ندبنا عليه الصلاة والسلام الى ان  
نصوم يوما قبله او يوما بعده اثباتا لمخالفه اليهود في صيامه - 00:59:47

حيث كانوا يفردونه. نعم قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء. فقال  
ما هذا؟ قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى - 01:00:13  
بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وهذا كان في اول مقدمه عليه الصلاة  
والسلام لانه قدم في في ربيع الاول وكان هذا - 01:00:27

لما مكث في المدينة ما شاء الله له ان يمكن قبل ان يحول عليه الحول وجد اليهودي يصومون يوما ولم يكن في تاريخ التاریخ  
لانشاء العرب المحرم الى صفر وقالوا هذا يوم صالح - 01:00:45

في روایة هذا يوم فضیل نجی الله فيه موسی وبنی اسرائل واهلك فيه فرعون وملأه فصامه موسی شکرا لله فنحن نصومه كذلك  
قال انا احق احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه في اول الامر - 01:01:04

قبل ان ينتقل الفرضية الى صيام اه رمضان. نعم وعن معاویة ابن ابی سفیان رضی الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله ولم يكتب عليکم صيامهم - 01:01:22

ولم يكتب عليکم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر. متفق عليه اه متفق على هزه الاحادیس كلها. واکثرها يدل على  
ان صومه وجب آآثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاویة وانما نسخ تأکید استحبابه - 01:01:40

نعم حدیث معاویة ابن ابی سفیان رضی الله عنهمما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب  
عليکم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء افطر - 01:01:59

متفق عليه. حدیث اه معاویة کان في اخر الامر لان ابا سفیان لم یسلم الا بعد الا عام الفتح سبقه عدة سنوات في قوله عليه الصلاة  
والسلام لم يكتب عليکم صيامه اي لم یفرض - 01:02:17

معنى لم يكتب بمعنى لم یفرض حيث انتهي الفرضية بنسخه الى الاستحباب وقوله وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء افطر استحباب  
لصيامه فانه داوم على صيامه حتى مات عليه الصلاة والسلام - 01:02:36

وقول ابی البرکات ابن تیمیة واکثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ. اي کان في اول الامر واجبا ثم نسخ الصيام الى الاستحباب  
ويقال هذا اشارة الى القول الضعیف - 01:02:58

اذا جاء على صیغة التمریظ یقال یذكر یرمى یروی ويقال لم یجد ای صیام عاشوراء بحال من اصله لم یکن واجبا خبر معاویة وانما  
الذی نسخ تأکید استحبابه انتقل من کونه مستحب مؤکدا - 01:03:15

الى کونه سنة مرسلة وهذا القول ضعیف اوردنا عليه ان معاویة انما امن في عام الفتح خفی عليه امره في امره او امره الاول ان  
معاویة بن ابی سفیان لان معاذ تبع لابیه - 01:03:36

ومعاویة تبعه له اسلم قبل ابی لو اسلم قبلی الاشتهر ذلك وانتشر لا اسلم مع ابیه ولهذا یسمون بالطلقاء وان کان ابو سفیان رضی  
الله عنه یلیس من الطلقاء لانهم من اسلم قبل الفتح - 01:03:59

ای نعم ويدل عليه ايضا ما جاء في الادلة من تأکید صيامه بعد نسخ فرض الوجوب الى رمضان نعم عن ابن عباس رضي الله  
عنهمما قال لما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى -  
01:04:23

فقال فاذا كان عام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم اليوم التاسع. قال فلم یأتي العام المقبل حتى توفی رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رواه مسلم وابو داود وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن بقيت الى قابل لاصوم من التاسع يعني يوم عاشوراء. رواه  
احمد ومسلم - 01:04:50

وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما. رواه احمد نعم اما حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع اي مع العاشر - [01:05:10](#)

وهذا تأكيد على فضيلة هذا اليوم ويضاف عليه يوم قبله ليحصل مخالفة اليهود النصارى الذين كانوا يعظمونه. طيب اليهود عرفنا تعظيمهم له النصارى لماذا تعظم يوم عاشوراء نعم النصارى تبع لليهود لأن دين النصرانية - [01:05:29](#)

امتداد لدينبني اسرائيل الانجيل العهد الجديد تابع في ثورات العهد القديم هم تابعونا لهم ان ما حصل في دين عيسى رفع الاسر والاغلال التي جعلها الله على عناد وتعنتبني اسرائيل - [01:05:54](#)

هذا وجه تعظيمهم له وتعظيم النصارى يوم عاشوراء من تعظيمهم لموسى عليه الصلاة والسلام نبينا عليه الصلاة والسلام ما جاء العام الذي يليه الا وقد مات فبقيت هذه السنة في استحباب ان يضاف اليه يوم قبله - [01:06:15](#)

ولهذا افضل ما يصوم يصوم التاسع مع العاشر برواية ابن عباس عند احمد صوموا يوما قبله او يوما بعده هذى الرواية فيها تفرد وفيها اعلان بالنكارة والمخالفة جاء في رواية ثلاثة صوموا يوما قبله ويوما بعده بالواو الدالة على العطف - [01:06:37](#)

وهي ايضا مضاعفة رواهما احمد وغيره وظعفها ابن رجب في خطأ في لطائف المعارف ابن حجر وغيرهم وصح من هذا ان صيام عاشوراء سنة مؤكدة وان افضل ما فيه ان يصوم التاسع والعشر - [01:07:00](#)

او يصوم العاشر مع الحادي عشر ليحصل له المخالفة ولو صام ثلاثة ايام التاسع والعشر والحادي عشر لا على جهة الحث في الحديث المنكر ولكن يتحقق من ادراك عاشوراء واللي يصوم الايام الثلاثة من كل شهر - [01:07:22](#)

وليخالف اهل الكتابين صحت له هذه النية بقيت حالة رابعة وش هي؟ يفرد عشرة. افراد عاشوراء قيل بكرابهة افراده لأنهم كانوا يعظمونه اليهود والنصارى ويصومونه صيامه مشروع مع الكراهة للأفراد لئلا يوافقه. وقيل بعدم الكراهة - [01:07:41](#)

وهذا اظهر والله اعلم سمه ايه يقول اخونا في حديث ابن عباس جاء قابل فمات النبي عليه الصلاة والسلام، هو لم يقله اول ما قدم ما قال هذا الحديث لان بقيت الى قابل في اول ما قدم - [01:08:09](#)

وانما قاله في اخر الامر في اخر الامر ولم يدرك ذلك. صام تسعة عاشوراء عليه الصلاة والسلام وقال هذا الحديث في اخر حياته التي مات بعد عاشوراء نحو شهر ونصف - [01:08:40](#)

لان الصحيح في موته يوم الثاني عشر من ربيع الاول صلى الله عليه وسلم من اوائل السنة الحادية عشرة نعم في شيء اذا كان اذا كان عليه قضاء وادركه رمضان الآخر. نعم. اه يطعم المسكين يا شيخ هذا هل ثبت فيه حديث صحيح او كلها - [01:08:57](#)

لا جاءت فيه موقوفات الضعيف المرفوع وانما جاء فيه موقوف نعم عن ابي هريرة وعن غيره وعن ابن عمر ومر معنا ان من اصول مذهب الامام احمد انه يبني على خمسة اصول - [01:09:20](#)

الدليل من الكتاب من السنة ثانيا ثالثا من الاجماع رابعا حديث الضعيف خامسا قول الصحابي الذي ليس له مخالف فيه من اقوال الصحابة وفتاويهم كما جاء في حديث ابي هريرة - [01:09:40](#)

من قوله موقوفا عليه انه اذا ادركه رمضان الثاني ولم يصوم ويطعم عن كل يوم مسكتنا نعم سمه وش به ايه يروح ويجي اذا جاء عقله يصوم يجب عليه الصيام - [01:10:00](#)

واذا راح عقله في يوم او اكثر ما يجب عليه ذلك لكن الذي لا يضبط متى جاء او متى راح نقول اطعموا عنه الشهر كله اي نعم لانه ما يضبط وش اللي راح من عقله وش اللي باقي - [01:10:28](#)

الحبل والمرضع يا شيخ اذا خافتا على قول ابن عباس اطعام من غير قضاء وال الصحيح انها تقضي لأن هذا كالمرظل لا تطعم نعم ها هل يجوز هبة صوم يوم اذا كان الصيام واجب؟ نعم - [01:10:45](#)

صومه اداء عن هذا الميت ما هو بعن الحي عن الميت اما الصدقة بان يصوم يوم نافلة ويهديها للميت فهذا بدعة من الحديث من مات وعليه صوم اي وجب عليه صومه صام عنه وليه - [01:11:14](#)

نعم الاخوان في الوارد النهي عنه لم الناس حريصون عليه؟ هل فيه اثر فيه اه سلمك الله يحرضون على اللي ما هو بواجب والواجب يضيغونه هذا الناس لما رحم ربى - [01:11:32](#)

اكثر من ينذر من النساء والحقهم الرجال جيل ترى الحين اذا بغي يعزم نذر علي لا توافق وبعضهم نهاية بالطلاق ففعل الناس ليس حجة بدليل انه يفرط في الفرائض والواجبات ويحرض على النذر - [01:11:52](#)

ومع ذلك اذا نذر طاعة وجب عليه ان يفي من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصه فلا يعصه نعم صيام ثلاثة ايام متتابعات نسخت حكم يا شيخ نعم في صيام ثلاثة ايام متتابعات في في - [01:12:13](#)

قراءة ابن مسعود في كفارة يمين فكفارة اطعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهلكم او كسوتهم او تحذير رقبة فمن لم يوجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات هذه قراءة ابن مسعود التي سماها العلماء بالقراءة التفسيرية - [01:12:34](#)

فان تتابعت فهو الافضل والا جاز تفرقها او تفريقها صيام النوافل في السفر جائز. والافضل عدم الصيام الا ما جاء من عاشوراء ان عاشوراء نافلة فانه يصوم في السفر وقد صامه محمد بن مسلم - [01:12:56](#)

ابن شهاب الزهري من سدة التابعين ادركه عاشوراء في السفر فصامه وقيل له في ذلك قال ان صيام ان رمضان تفطره وعاشوراء لم تفطره قال رمضان له عدة ايام اخر لكن عاشورا ما له عدة ايام - [01:13:20](#)

يفوته بفوائد وقوته وزمنه اما بقية النوافل الافضل ان لا تصوم في السفر ولو صام جاز له ذلك في شيء ليس هناك علاقة بين الصوم والغصر لا علاقة بين الصوم - [01:13:38](#)

النوافل ولا الفرائض وبين الغصر يجوز ان يقصر الصلاة ويحوز ان يبقى صائم اي نعم الصيام شيء والقصر والجمع شيء اخر ها من جهة ايش ها ايه يعني هل يقياس صيام عرفة بيوم عاشوراء بان اذا كان في سفر يصومه - [01:13:59](#)

ربما يقال ذلك لانه يفوت عرفة يفوت وهو افضل واكد من صيام يوم عاشوراء وقد يقال بذلك لكنني ما اعرف اه احدا من السلف قال ذلك هذا سؤال مهم من عليه القضاء - [01:14:30](#)

ثم اذا جاء اليوم الفاضل كعاشراء او عرفة نقول تبدأ بصوم قضائها يصوم قضاءها وتنتوي في هذا اليوم الفاضل عشاء عرفة ولا عاشوراء انه من قضائها صدق عليها انها صامت هذا اليوم - [01:14:55](#)

في اي نية؟ بنية القضاء وهنا تنبئه صيام القضاء واجب صيام عرفة وعاشراء مستحب لماذا نهتم ببلغ اهتمام صيامنا بهذا المستحب اعظم من صيام الواجب الذي هو القضاء الواجب المبادرة لي - [01:15:13](#)

ما تعين في ذمتك وهو القضاء مو بتنهتم بالنافلة وتخلي الواجب نعم كم بقي الوقت في شيء يا اخوانني اذا كان مسافر ووصل الى بلد يفطر فيها ويصوم. وصل الى بلد وهو مسافر - [01:15:34](#)

اذا وصل الى بلد ساهر من الرياض الى مكة في رمضان هل يمسك لا يلزمها الامساك. لانه لم ينزل في السفر الا اذا اجمع الاقامة اربعة ايام فاكثر لانه صار مقيم - [01:16:00](#)

اما لو رجع الى بلد في نهار رمضان وهو مفترط قالوا يجب عليه بقية يومه ان يمسكه احتراما لهذا اليوم كراما لهذا اليوم لان عذر افطاره ذهب بماذا بسفره وقد انتهى السفر - [01:16:19](#)

ومع ذلك يجب عليه قضاء هذا اليوم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نكمل ان شاء الله بعد الصلاة - [01:16:37](#)